

## 6682 - بيع الخمر على الكفار

### السؤال

هل تجوز المتاجرة في الخمر والخنازير إذا كان لا يبيعهها لمسلم ؟ .

### الإجابة المفصلة

لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها كالخمر والخنزير ولو مع الكفرة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ) ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها . والله أعلم .